معهد علوم التأصيل

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

تفريغ

شرح وتعليق على منظومة

القواعد الفقهية

للعلامة السعدي رحمه الله

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله

إمام دار الهجرة العلمية

www.imam-malik.net

@imam_malik_net

/imammalikneetwork

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو المجلس الرابع من مجالس التعليق والشرح على منظومة " **القواعد الفقهية** " للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى –، وضمن برنامج دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية، وهو الكتاب السابع المقرر لهذا البرنامج ولهذا المعهد.

وقد سبق لنا الكلام على البيت الأول من الأبيات المتعلقة بالمصالح والمفاسد، وهو قول الناظم – رحمه الله –:

[الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصالِحِ * فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائِحِ]**

ثم قال – رحمه الله تعالى –:

[فَإِنْ تَزاحَمَ عَدَدُ الْمَصالِحِ * يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ]**
[وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ * يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ]**

هذان البيتان اشتملا على قاعدة التزاحم والتعارض في الفعل والترك بين المصالح والمفاسد، وعبَّر عنها ابن القيم – رحمه الله تعالى –: (بأنَّ قاعدة الشرع والقدر: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما).

تقدم معنا الكلام على لفظ المصالح ولفظ المفاسد.

وقول الناظم – رحمنا الله وإياه – هنا:[تَزَاحَمَ] التزاحم معناه التضايق.

وحقيقة الأمر أن **هذه القاعدة** قبل الدخول فيها تحتاج إلى **ضابطين مهمين جدًا**:

- **الضابط الأول** منهما أن الشريعة لم تأت بتفويت أي شيء من المصالح على الإطلاق ولم تأت بارتكاب شيء من المفاسد على الإطلاق؛ ولكن هذا الأمر يعرض للعبد، فالعبد هو الذي يعرض له عدم القدرة أو عدم الاستطاعة على الإتيان بالمصالح كلها أو اجتناب المفاسد كلها.

- **الأمر الثاني** هو أن هذه القاعدة مضبوطة بالشريعة فلا تؤخذ من جهة الهوى ولا من جهة التشهي؛ وإنما ينظر إلى ما قررته الشريعة، وأمرت به، وما نهت عنه، فينطلق العبد بعد ذلك في الفعل أو في الترك، وعلى هذا فإنه لا تُستعمل هذه القاعدة إلا حيث لا يتمكن العبد من فعل المصلحتين أو ترك المفسدتين.

وهذه القاعدة قد اعتنى بها العلماء عناية فائقة لما يترتب عليها من فعل المأمور أو ترك المحظور، وذلك أن مبنى الشريعة، كما يقول الحافظ ابن القيم: (أن مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما).

وكذلك يدخل في هذا الباب أنه لابد من النظر في خير الخيرين وشرِّ الشَّرين.

فقد جاء عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: (ليس العاقِلُ من عرَفَ الخيْرَ من الشَّرِ ولكنَ العاقلَ منْ عرفَ خيْرَ الخَيْرَيْنِ وشرَّ الشَّرَّيْنِ).هذا هو العاقل، كما جاء ذلك عن عمر – رضي الله عنه وأرضاه –.

هذه القاعدة وهذا التعارض يذكر بعض أهل العلم له صورًا يوصلونها إلى خمس صور، كما ذكر الحافظ ابن القيم – عليه رحمة الله –، وسمعت شيخنا ابن غديان – عليه رحمة الله – يوصلها إلى تسع صور سأذكرها لكم.

أما التي ذكرها الحافظ ابن القيم فهو يقول بأنها خمس:

- القسم الأول: ما اشتمل على مصلحة خالصة.
- القسم الثاني: ما اشتمل على مصلحة راجحة.
- القسم الثالث: ما اشتمل على مفسدة خالصة.
- القسم الرابع: ما اشتمل على مفسدة راجحة.

- القسم الخامس: ما تساوت مصلحته ومفسدته.

ذكر هذا الحافظ ابن القيم ثم قال: (فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة، آمرة به مقتضية له، وما مفسدته خالصة أو راجحة، فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه، فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعةُ)؛ ثم تكلم عليها - رحمه الله تعالى- .

أوصل شيخنا ابن غديان - عليه رحمة الله - هذه الصور إلى تسع صور:

- الأولى: أن تكون المصلحة خالصةً محضةً.
- الثانية: أن تكون المصلحة راجحةً.
- الثالثة: أن تكون المفسدة خالصةً محضةً.
- الرابعة: أن تكون المفسدة راجحةً.
- الخامسة: تساوي جانب المصلحة والمفسدة.
- السادسة: أن تتساوى المصلحتان.
- السابعة: مصلحتان إحداهما أرجح من الأخرى.
- الثامنة: مفسدتان متساويتان.
- التاسعة: مفسدتان إحداهما راجحة والأخرى مرجوحة.

هذه الصور التسع لا يُتصور غيرها؛ إلا أنه أيضًا يظلّ الإشكال قائمًا من جهة أننا نحتاج إلى ضرب الأمثال لذلك أو لهذه الصور؛ وإلا فإن الحافظ ابن القيم - رحمه الله تعالى - يذكر خلاف أهل العلم على الأقل في أنه يوجد مصلحة راجحة لا مفسدة فيها بوجه من الوجوه، أو مفسدة خالصة لا مصلحة فيها بوجه من الوجوه.

ذكر الخلاف ثم قال: (وفصل الخطاب في المسألة، إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة، فلا ريب في وجودها. وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ولا في ذاتها فليست موجودة بهذا الاعتبار، إذ المصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تنال إلا بحظ من المشقة، ولا يعبر إليها إلا على جسر من التعب).

وهذا الباب هو ما يسمّى بباب "الحسنات والسيئات". عرفنا هذه القاعدة وما هو ضابطها ونحتاج إلى أن نتعرَّف على بعض أدلَّة هذه القاعدة التي ضُمِّنت البيتين.

الحسنات والسيئات لا يشكُّ عاقل أنَّ استوائها أيضًا متعذِّر، يعني استواء الحسنة والسيئة من كلِّ وجه؛ ولكن هذا الذي يعرض للعبد، هو الذي ينظر بعد ذلك دون تشهٍ في ما هي المصلحة الرّاجحة وما هي المفسدة المرجوحة التي يجب أن يطّرحها، هذا هو الذي يجب أن يكون عليه العبد في هذا المطلوب العظيم؛ لأنَّ هذا مطلوب عظيم، انظر إلى قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

هذا فيه الترتيب أو التفاوت بين المصالح التي جاءت بها الشريعة فهل يُجعل سقاية الحاج وعمارة المسجد كمن آمن بالله واليوم الآخر؟ هذا غير معقول!

ولهذا أيضًا جاء في حديث سلمان – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيامِ شَهْرٍ وقِيامِهِ. وإن ماتَ فِيهِ، جَرى عليهِ عملُهُ الَّذي كانَ يَعملُهُ، وأُجْريَ عليهِ رزقُهُ، وأُمِنَ من الفتَّانَ)).

هذا الحديث جاء في صحيح الإمام مسلم – رحمه الله – وهو يدلُّ على التفاوت بين الحسنات والتفاوت بين المصالح.

من أدلَّة هذه القاعدة: قوله – جلَّ وعلا –: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وهذا فيه التفاوت أيضًا في هذه الحسنات، في هذه الأعمال الصّالحة التي تعرض للعبد ويُؤمر بها.

ومعلوم على سبيل المثال أنَّ مُقيَّد العبادات ليس كمطلقها، فإنَّ المقيَّد يفوت إذا فات قيده كوقت، كزمان، أو مكان كالعبادات الفاضلة التي تقع في زمان معيَّن أو في مكان معيَّن، وأيضًا مثلًا كما ضرب شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – تعارض بين الحسنات أنَّ الذِّكر المقيَّد بوقت معلوم أفضل من قراءة القرآن في بعض سوره، يعني في بعض مواضع قراءة القرآن؛ لأنَّ مثلًا عندما يؤذِّن المؤذِّن والإنسان يقرأ القرآن هل نقول له استمر في قراءة القرآن لأنَّه أفضل الذكر؟ أو نقول له ردِّد وراء المؤذِّن

لأنَّ عبادتك هذه تنقضي وينقضي وقتها؟ قل لا بل ردِّد وراء المؤذِّن، وهكذا ما يتعلَّق بسائر الحسنات وسائر السيئات.

في قوله –تعالى–: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ [البقرة: ٢١٧] إلى آخر الآيات.

أيضًا في قوله — سبحانه –: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨]

قصة الخضر– عليه السلام – مع موسى – عليهما الصلاة والسلام – لما خرق السفينة، وقتل الغلام، وأقام الجدار، كل هذا في باب التعارض بين الحسنات بعضها على بعض وبين الحسنات والسيئات.

كذلك كما ذكر شيخ الإسلام وابن القيم في كلام طويل لهما وقد ركَّزَا على هذه القضية لنَفَسِهِمَا السلفي الذي نحتاج أن نقرره في هذا العصر، وهو ما يتعلق بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج

عن أئمة الجور، وما يترتب على ذلك من المفاسد مع أن الذي يخرج عليهم ربما يكون قاصدًا لمصالح يرومها هو في نفسه؛ إلا أنه قد جاءت الشريعة بالنهي عن ذلك.

ولهذا جاء في حديث أم سلمة في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنه يُسْتَعْملُ عليكُم أمراءُ . فتَعْرِفونَ وتُنْكِرونَ. فمن كرِهَ فقد برئ. ومن أنكرَ فقد سَلِمَ. ولكن من رضيَ وتابعَ قالوا: يا رسولَ اللهِ! ألا نقاتلهم؟ قال: لا. ما صلّوا)).

قال ابن القيم – رحمه الله –: (إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب الإنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله لا يسوغ إنكاره، وإن الله يُبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى أخر الدهر.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رءاها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد ما هو أكبر منه؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وُجدَ سواء)

هذا الكلام كلامٌ كثير وعليه أدلة ونصوص كثيرة.

ومما يدل على هذه القاعدة عمومًا "التعارض بين الحسنات والسيئات": قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة المخرج في الصحيحين: ((يا عائشةُ لولا قومُكِ حديثٌ عهدُهم بكفرٍ، لنقضتُ الكعبةَ، فجعلتُ لها بابينِ : بابٌ يدخلُ الناسُ وبابٌ يخرجونَ)).

يعني باب يدخل الناس منه وباب يخرجون، وقد تكلم العلماء –رحمهم الله تعالى– ومنهم الحافظ النووي على هذا الحديث، وأطال الكلام فيه وفي دلالته وما يقع فيه من الاستدلالات القوية وعلى هذا الموضع. كذلك قصة الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وكيف أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((لا تزرموه))

ونهاهم أن يعجلوه عن بوله حتى لا يتضرر هو بحبس البول، وحتى لا يتضرر المسجد بأن ينتشر؛ لأنه لن يجلس لهم بل سيهرب منهم، والحديث كما هو معلوم في الصحيحين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وإذا اجتمع محرّمان لا يمكن ترك أعظمها إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرمًا في الحقيقة حتى وإن سُميَ هذا الفعل محرمٌ ويُقال في مثل هذه الحالة فعل محرمٌ للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو حرام).

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام هو يضبِط لنا هذه القاعدة وهو أن العبد إذا فعل المفسدة بموجب الشرع وبما دل عليه الشرع فإن هذا لا يُسمى مفسدة في نفس الأمر بمعنى أنه لا يُسمى محرمًا؛ لأنه لا يمكن أن يقع منه إلا هذا الفعل.

والكلام على هذه القاعدة كلام على الشريعة كلّها، كما ذكرت لكم – فيما يغلب على ظنّي في الدرس الماضي – أنّ العز بن عبد السلام في كتاب "قواعد الأحكام" أرجع قواعد الشريعة كلّها إلى قاعدة المصالح يعني تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فاعتبرها هي القاعدة الكليّة الكبرى كما هو معلوم.
ابن القيم – رحمه الله – ذكر قاعدة في جملة من كتبه وهي تدخل تحت هذا الباب وهي "أنّ ما حُرّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، هو حُرّم هذا الشيء سدّا للذريعة؛ إلاّ أنّه لما وقعت المصلحة أُبيح.

– من ذلك أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حِكّة كانت بهما كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –.

– ومن ذلك أيضًا جواز النّظر إلى المخطوبة، فإنّ الأصل هو عدم جواز النظر إلى المرأة، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: ((كنتُ عند النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ . فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوَّج امرأةً من الأنصارِ. فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: " أَنظَرْتَ إليها؟ " قال: لا. قال : " فاذهبْ فانظُرْ إليها . فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شيئًا)). وهذا أيضًا له نظائر.

– من ذلك أنّه قد جاء في رواية حديث سِماك بن خرشة – رضي الله عنه – لما قال النبيّ عليه الصلاة والسلام في الصحيحين حديث أنس: ((من يأخذ منّي هذا السيف بحقّه)) فأخذه سماك بن خرشة أبو دجانة – رضي الله عنه – ففلق به هام المشركين، كان يمشي متبختراً في الصفّ، قال النبيّ عله الصلاة والسلام: ((هذه مشية يبغضها الله إلاّ في هذا الموضع)).

فعلى كلّ حال هذه الإشارات إلى ضبط هذه القاعدة في هذا الباب الذي يحتاج إليه المسلم:

كثير من الناس يسألون عن مسائل كثيرة متعلّقة بباب الصيام، يسألون عن مسائل كثيرة متعلقة بباب الصلاة، بباب قراءة القرآن، فيما يتعلق بطلب العلم، فإذا ضبطت هذه القاعدة علمت ما هو الذي ينبغي لك فعله، وما هو الذي ينبغي لك تركه؛ ويُحتاج إلى هذه القاعدة فيما يتعلق بمناسك الحج والذهاب إلى بلاد الحرمين وما ينظره الإنسان من هذه الأعمال، ما الذي يفعله، وما الذي يمكن أن يفوت عليه بذلك.

قال الناظم –رحمه الله– بعد ذلك:

[وَمِن قَواعِدِ الشَّريعَةِ التَّيسِيرُ * فِي كُلّ أَمْرٍ نَابَه تَعسِيرُ]**

وقع هذا البيت في جميع نسخ نظم الشيخ:

[وَمِن قَواعِدِ الشَّريعَةِ التَّيسِيرُ * فِي كُلّ أَمْرٍ نَابَه تَعسِيرُ]**

وعدّل شيخنا – رحمه الله تعالى – العلامة ابن عقيل هذا الموضع من البيت فقال:

[وَمِن قَواعِدِ شَرعَنَا التَّيسِيرُ * فِي كُلّ أَمْرٍ نَابَه تَعسِيرُ]**

وفي هذا البيت الأمر سهل إذا ضُبطت القراءة؛ ولا أرى أنّ لفظ الشيخ السعدي – رحمه الله – يحتاج إلى تعديل.

هذا البيت تضمن **قاعدةً كليةً كبرى** عبَّر عنها المصنفون في كتب القواعد من العلماء – رحمهم الله –، ومنهم الناظم بقوله: (المشقة تجلُب التيسير)، وعبر عنها الحافظ ابن القيم بقوله: (المشقة العظيمة منتفية بالشرع).

وهذه القاعدة من أهم ما ينبغي أن يُبْرَز في هذا العصر ويُبَيّن للناس، للمسلمين – فضلًا عن غيرهم – بسبب ما يقع من الجهالات في هذا الدين، **وأن هذا الدين كلَّه مبني على المحاسن العظيمة** التي لا يمكن أن تتصادم مع قُدُرات العبد وطاقاته وما أقدره الله – سبحانه وتعالى – عليه؛ ولهذا اعتنى به العلماء –رحمهم الله تعالى– قديمًا وحديثًا عناية فائقة، وبيّنوا ما يتعلق بها.

هنا قال: [ومن قواعد] هذا اللفظ عرفناه.

وقوله – رحمه الله تعالى –:

[الشريعة] مأخوذة من الشِّرعة، وهي: مورد الماء.

[التيسير] تفعيل من اليُسر والسهولة. يُقال: يَسُر الأمر إذا سَهُل.

[في كل أمر] في كل أمر من الأمور المنسوبة إلى الشريعة من القول والفعل.

[نابه] أي أنه عرَض له.

[نابه تعسير]، و[التعسير] تفعيل من العُسر الذي هو ضد اليُسر.

والشريعة ليس فيها مشقة محضة، وهذا أمر معلوم، وهذا من الضوابط المهمة لهذه القاعدة هو:

أن الشريعة ليس فيها تكليف بما لا يطاق. فلم تقصد الشريعة إلى تكليف العباد أو أمر العباد – لا نقول تكليف كما مر معنا في "الورقات" – أمر العباد بما يشق عليهم ويكون فيه كَلَفة عليهم، ولا تطيقه نفوسهم؛ إلا عند المعتزلة فإنهم يقولون بجواز التكليف بما لا يطاق.

وعرفنا أن القاعدة عُبر عنها بقول العلماء: "المشقة تجلب التيسير"، فحيث وجدت المشقة وجد التيسير؛ والشريعة هذه هي روح الإنسان وحياته ولبه لكن الشأن في إقبال العبد عليها؛ ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في كتابه "قاعدة في المحبة": (بأن أصل حركات العالم مبنية على الحب) هذا أمر واضح، هكذا يقول شيخ الإسلام. والإنسان يتحرك إما في ما يحب أو في ما هو وسيلة إلى ما يحب، وهذه طبيعة الإنسان؛ فالإنسان بقدر ما يكون عنده في قلبه من الحب لله – سبحانه وتعالى –، والحب لرسوله، والحب لهذا الدين بقدر ما يكون عنده من الحركة في طلبه، ويجد أن الأفعال التي يراها المرء ممن هم غيره يراها كالجبال لا يراها شيئًا؛ ومع هذا فقد يعرض للعبد شيء من هذا كما جاء في الصحيحين ((حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمكارِهِ وحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهواتِ))[1].

يقول الحافظ بن القيّم – رحمه الله تعالى –: (قد وسّع الله على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد، وفتح لهم بابًا لهم لا يغلق عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها...) وإلى أن قال – رحمه الله تعالى –: (وجعل لكلّ عسر يمتحنهم به يسرًا قبله ويسرًا بعده، فلن يغلب عسر يسرين فإذا كان هذا شأنه – سبحانه – مع عباده فكيف يكلّفهم ما لا يسعهم فضلا عما لا يطيقون ولا يقدرون عليه).

وينبغي أن يُنبّه في ضابط مهمّ لهذه القاعدة وهو أنّه لا ينبغي ولا يجوز للعبد أن يتقصّد المشقّة بحجّة أنّه يريد كثرة الأجر فيها.

---

(1) صحيح مسلم (2822)، وسنن الترمذي (2559) وصحيح ابن حبان (718)

هذه القاعدة دلّت عليها نصوص كثيرة في الكتاب والسنّة:

- فمن الكتاب:

- قوله – تعالى -: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[المائدة: ٦]، وهذه الآية سمعت شيخنا العلاّمة بن غديان – عليه رحمة الله – يقول بأنّها أبلغ آية في رفع الحرج والمشقّة عن الأمّة.

ووجه هذا أنّ "ما" النافية دخلت على نكرة، والنكرة دخل عليها أيضًا "مِن" الاستغراقية، و"ما" النافية إذا دخلت على النكرة ودخلت عليها أيضًا "مِن" الاستغراقية فإنّها تفيد التنصيص في العموم.

وهذا له نظائر كثيرة في القرآن، كما في قوله – تعالى -:﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ﴾[المؤمنون: ٩١]، ﴿ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة: ١٠٥]، ﴿ مَّا يَوَدُّ ... مِّنْ خَيْرٍ ﴾ انظر إلى هذا التعبير وأنّه لا يمكن أن يأتي إلى المسلمين من الكفّار خير.

وكذلك من أدلّة القاعدة: قوله – تعالى -:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقوله – تعالى -:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقوله – تعالى -: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾[الطلاق: ٧]، وقوله – تعالى-: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[النساء: ٢٨]، وأيضًا الآية الأخرى الّتي في سورة الحجّ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨].

هذا كله كلّ هذه النصوص الّتي جاءت في القرآن، وغيرها كثير دالّة على أنّ **هذه الشريعة مبناها على رفع الحرج عن الأمّة**؛ لكن حيث جاء الرفع، لا أنّ الإنسان لا يترك شيء من دينه ويفعل كلّ المحرّمات ثم يقول: ((الدِّين يُسْرٌ)) ويترك كلّ المأمورات أو أغلب المأمورات ثمّ يقول: ((الدِّين يُسْرٌ)).

- ومن أدلّة السنّة:

- ما رواه البخاريّ في صحيحه، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)).

وقد قلت لكم من قبل في صياغة القاعدة بأنّها تأتي مبتدأ وخبر أو ما يؤكّد المبتدأ أو ما يؤكّد الخبر، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((الدِّينَ يُسْرٌ)) هذا القاعدة، لو عُبّر عنها أيضًا بهذا "المشقّة تجلب التيسير" كانت كافية، أكدها النبيّ عليه الصلاة والسلام فقال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وشيء مِنَ الدُّلْجَةِ))[2].

وهذا الحديث من أوضح الواضحات، والتطبيق العمليّ الّذي تراه في كثير من الناس الّذين غلوا إمّا بإفراط أو تفريط كيف جعل الله - سبحانه وتعالى - فيهم العبرة لمن اعتبر.

ومن أدلّة هذه القاعدة ما جاء عند البخاري معلّقًا في صحيحه، ووصله أحمد وغيره بإسناد حسن كما في حديث ابن عباس، قَالَ: ((قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ))، قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنّه أخبر أنّ دينه هو الحنيفيّة السمحة كما في قوله عليه الصلاة والسلام: ((بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)).[3] وهذا واقع في الدين الّذي جاء به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

فحقيقة الأمر أنّ هذه الشّريعة لا تأتي بما يشقّ على العباد أو تتقصّد مشقّتهم؛ وإنّما قد يعرض للإنسان عارض، كما يقع في بعض العبادات، كما جاء في البخاري أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة -رضي الله عنها -: ((أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبَكِ)) فإذا وقع للإنسان نصب فإنّه يؤجر عليه، -وأمّا حديث ((بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)) فهو عند الإمام أحمد في مسنده-.
وسيأتي معنا بعد قليل إن شاء الله زيادة لأسباب المشقّة، ماهي أسبابها.

---

(2) الراوي: أبو هريرة المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:39 حكم المحدث: [صحيح]

(3) المحدث: ابن حجر العسقلاني المصدر: كشف الستر الجزء أو الصفحة:37 حكم المحدث: [صحيح]

أسباب المشقّة ذكرها القرافي وأوصلها إلى سبعة أسباب، وهذه الأسباب معروفة مشهورة عند أهل العلم.

يقول الأهدل – رحمه الله تعالى – في نظمها:

واعلم بأنّ سبب التخفيفِ * في الشرع سبعة بلا توقيفِ**

وذلك الإكراه والنسيانُ * والجهل والعسر كما أبانُوا**

وسفرٌ ومرضٌ ونقصُ * فهذه السبعةُ في ما نصُّوا**

- هذه سبعةٌ قد نصّ عليها أهل العلم وعليها أدلّتها:

– فالسبب الأول منها **السفر** وتخفيفاته كثيرة على اختلاف بين الفقهاء:

- منها الفطر في نهار رمضان.
- ومنها الجمع بين الصلاتين المجموعتين.
- ومنها القصر للصلاة الرباعية.
- ومنها الجمع بين الصلاتين في السفر.

– ومن الأسباب أيضًا **المرض**، ومعلوم أنّ المرض أيضًا من أوسع الأبواب التي يلج فيها العبد إلى التيسير:

- فإنّه يجوز له أن يعتاض عن الوضوء، والغسل بالماء إلى التيمم.
- وأيضًا يجوز له أن يجمع كما هو المذهب عند الحنابلة وهم أوسع المذاهب في هذا الباب.
- وأيضًا من المرض أنّ الإنسان يتخلف عن الجمعة وعن الجماعة وما شابه ذلك.

– وأيضًا **النّسيان والإكراه**،هذا سيأتي معنا إن شاء الله الكلام عليه عند ذكر المصنف –رحمه الله تعالى–.

- كذلك **الجهل**؛ إلّا أنّ مسألة الجهل هذه هي من أشقّ المسائل على الفقيه، في الحقيقة أنّ من درس الفقه ورأى هذه المسألة عند الفقهاء، فإنّها من أشقّ المسائل، والتي لا يستطيع أحيانًا طالب العلم أن يقرّر فيها قولًا.

شيخ مشايخنا العلامة ابن السّعدي، والذي مشى عليه تلميذه شيخنا العلامة عبدالله بن العزيز العقيل، والذي مشى عليه تلميذه أيضًا الشيخ محمّد بن عثيمين - عليهم رحمة الله جميعًا - (أنّ باب الجهل في المأمورات لا يعذر به صاحبه، وفي المحظورات والمحرمات يعذر به صاحبه).

قد ذكرت في درس منهج السّالكين كلام على هذه القاعدة، وكلام ابن القيم - رحمه الله تعالى -، والكلام عليها يطول.

على كل حال هذه الأسباب التي ذكرها المصنّفون - رحمهم الله تعالى - في التخفيف هي أيضًا كثيرة عند الفقهاء.

والتطبيقات أيضًا لهذه القاعدة كثيرة جدًا عند أهل العلم؛ تعلمون أنّ الشّريعة خفّفت في نضح المذي، خففت في المسح على الجبيرة، في المسح على الخفين، تخفيفات كثيرة جدًا.

وقد ذكروا **أنواع** التخفيف أيضًا وأوصلوها إلى سبع. ذكر أكثر المصنفين في القواعد الفقهية ست، وذكر العلائي أنها سبع. وهذه أيضًا نظمها الأهدل بقوله:

وَالشَّرْعُ تَخْفِيفَاتُهُ تَنْقَسِمُ * سِتَّةُ أَنْوَاعٍ كَمَا قَدْ رَسَمُوا**

تَخْفِيفُ إِسْقَاطٍ وَتَنْقِيصٍ يَلِي * تَخْفِيفُ إِبْدَالٍ وَتَقْدِيمٍ جَلِي**

تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ وَتَرْخِيصٍ وَقَدْ * تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ يُزَادُ فَلْيُعَد**

- هذه أيضًا أنواع التخفيف في الشريعة:

- **تخفيف إسقاط**: كما مرّ معنا أن المريض يسقط عنه الجماعة، يسقط عنه الجمعة. أصحاب الأعذار الذين لا يستطيعون الحج -كما سيأتي معنا في القاعدة التي بعدها في مسألة الحج والعمرة- وكذلك ما جاء في أعذار الشريعة في الحج، وما أشبه ذلك .

- ومنها **تخفيف تنقيص**: هذه أشهر ما يضربه المصنفون في القواعد الفقهية قصر الصلاة الرباعية في السفر.

- ومنها أيضًا **تخفيف الإبدال**: وهذا مر معنا بأن يُبدَل الغسل والتيمم والوضوء بالتيمم واستعمال التراب، وكذلك الذي لا يستطيع القيام في الصلاة يجلس، والذي لا يستطيع الجلوس يضطجع كما في حديث عمران بن حصين، الكفارات الذي لم يستطع أن يأتي بالكفارة المرتَّبة فإنه يَتجاوز إلى غيرها وهكذا.

- ومنها أيضًا **تخفيف التقديم**: كالجمع بين الصلاتين جمع تقديم، وكذلك من قال بتجويز أن تُقدم الزكاة لعام أو عامين كما في حديث العباس بن المطلب.

- ومنها أيضًا **تخفيف التأخير**: كالجمع بين الصلاتين، وكذلك المريض والمسافر الذي لا يستطيع الصيام في نهار رمضان فإنه يؤخره إلى ما بعد.

- ومنها أيضًا **تخفيف ترخيص**: فإن المذهب عند الشافعية مثلًا أنه يجوز للإنسان إذا لم يستطع أن يبتلع لقمة ويكاد أن يختنق بها وأن يُغَصَّ بها أنه يجوز له أن يُسيغها بشربه لجرعة خمر، من باب إنقاذ الحياة لا من باب التداوي.

هذا ما يتعلق على كل حال بهذه الثلاثة الأبيات.

وكنت أريد أن آخذ قول الناظم :

[وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ *** وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِي]

لأن له صلة بالقاعدة التي قبله ؛ بل هو متفرع عنها، ولكن على كل حال حضر الوقت، وفي هذا بركة، ولأن بعض الأبيات التي ستأتي معنا ليس فيها كبير كلام، فسنستغل الوقت في أخذها إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أعلم،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

والحمد لله رب العالمين.

****

المورد العذب الزلال

قال العلامة النجمي– رحمه الله تعالى – :

الملاحظة الثالثة: قَبول المشركين بالله شركا أكبر بالدعاء والذبح والنذر وغير ذلك من جماعة، واعتبارهم إخوانا مع منافاة عقيدتهم لأعظم قاعدة في الإسلام، واعتبار الرافضة الذين يسبون الصحابة ويعتقدون في أئمتهم العصمة إخوانا،إلى غير ذلك. دليلنا على ذلك أمور:

الأمر الأول: أن حسن البنا حين قام بالدعوة في مصر، تابعه على دعوته عشرات الألوف بل مئات الألوف، لكننا لم نسمع أنه شرط على أحد ممن دخلوا في حزبه أن يتخلى عن عقيدته السابقة، سواء كانت شركية خرافية أو جهمية تعطيلية أو معتزلية في القدر، وتقول بخلق القرءان وتجحد رؤية الله في الآخرة أو غير ذلك. لم نسمع ولم نقرأ في كتبه أنه قال لأحد منهم لا تدخل في دعوتنا حتى تتخلى عن عقيدتك السابقة.

الأمر الثاني: سعي الشيخ البنا في التقريب بين السنة والشيعة واعتباره أن الشيعة إخوان في الإسلام رغم ما عندهم من العقائد المنافية للدين الإسلامي منافاة واضحة، من ذلك زَعْم الشيعة أن أئمتهم معصومون وقد خالفوا في هذا إجماع علماء المسلمين أن العصمة ليست لأحد غير الأنبياء. ومن ذلك زعمهم -عليهم لعائن الله- أو زعم بعضهم أن جبريل خان فألقى الرسالة على محمد وهي كانت لعلي وهذا كفر من أبشع الكفر. ومن ذلك سبهم لأبي بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة ورميهم لعائشة بالإفك بعد أن برأها الله منه وهذا كفر وإنكار لما جاء في القرآن من تبرئتها وجحد له. ومن ذلك زعمهم أن القرآن مبدل ومحرف وقد حذف منه أكثر من النصف وهذا تكذيب لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ومن ذلك اعتقادهم جواز نكاح المتعة ومخالفتهم لإجماع المسلمين على نسخها. ومن ذلك اعتقادهم أنه يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من أربع ويخالفون إجماع المسلمين. ومن ذلك تأليههم لأئمتهم خاصة وأهل البيت عامة، وذلك بتعبيد أبنائهم لهم فهم يسمون عبد الزهراء وعبد الحسين وعبد الكاظم وغير ذلك.. ويعتقدون أن الأموات منهم يجيبون الدعاء ويكشفون الغمة ورغم هذه الأمور المكفرة والبلاوي التي هي غاية في البشاعة والكفر، رغم هذا كله فقد اعتبرهم حسن البنا إخوانًا في الدين وسعى في التقريب بينهم وبين أهل السنة سعيًا حثيثًا وبذل في ذلك جهدًا ليس باليسير وسار على نهجه أتباعه من بعده. يقول عمر التلمساني المرشد العام للإخوان المسلمين: "وبلغ من حرصه حسن البنا على توحيد كلمة المسلمين أن كان يرمي إلى مؤتمر يجمع الفرق الإسلامية لعل الله أن يهديهم إلى الإجماع على أمر يحول بينهم وبين تكفير بعضهم خاصة وأن قرآننا واحد وديننا واحد وإلهنا واحد ورسولنا صلى الله عليه وسلم واحد ". قلت: وهل يتصور أن تجتمع الفرق التي عاشت على خلاف ألف سنة بل أكثر هل يتصور أن تجتمع الآن؟!.

ولقد استضاف لهذا الغرض فضيلة الشيخ محمد القُمِّي أحد كبار علماء الشيعة وزعمائهم في المركز العام فترة ليست بالقصيرة. كما أنه من المعروف أن الإمام البنا قد قابل المرجع الشيعي آية الله الكاشاني أثناء

الحج عام ١٩٤٨م وحدث بينهما تفاهم يشير إليه أحد شخصيات الإخوان المسلمين اليوم، وأحد تلامذة الإمام الشهيد الأستاذ عبد المتعال الجبري في كتابه "الاعتصام": نقل فيه كلامًا لكاتب انجليزي يذكر فيه دور البنا في التقريب مع الشيعة ويعلق الأستاذ الجبري قائلًا: "لقد صدق "روبير" وشمَّ بحاسته السياسية جهد الإمام في التقريب بين المذاهب الإسلامية فماله لو أدرك عن قرب دوره الضخم في هذا المجال مما لا يتسع لذكره المقام" اهـ. ونقل عن كتاب التلمساني "ذكريات لا مذكرات" أنه قال: "وفي الأربعينات على ما أذكر كان السيد القُمِّي وهو شيعي المذهب ينزل ضيفًا على الإخوان في المركز العام ووقتها كان الإمام الشهيد يعمل جادًا على التقريب بين المذاهب حتى لا يتخذ أعداء الإسلام الفرقة بين المذاهب منفذًا يعملون من خلاله على تمزيق وحدة الأمة الإسلامية، وسألناه يومًا عن مدى الخلاف بين أهل السنة والشيعة فنهانا عن الدخول في مثل هذه المسائل الشائكة التي لا يليق بالمسلمين أن يشغلوا أنفسهم بها، والمسلمون على ما ترى من تنابذ يعمل أعداء الإسلام على إشعال ناره، قلنا لفضيلته نحن لا نسأل عن هذا للتعصب أو توسعة هوة الخلاف بين المسلمين، ولكننا نسأل للعلم لأن ما بين أهل السنة والشيعة مذكور في مؤلفات لا حصر لها، وليس لدينا من سعة الوقت ما يمكننا من البحث في تلك المراجع. فقال رضوان الله عليه: اعلموا أن السنة والشيعة مسلمون تجمعهم كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهذا أصل العقيدة والسنة والشيعة فيه سواء وعلى النقاء أما الخلاف بينهما فهو في أمور من الممكن التقريب بينهما فيها".

والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

الأسـئـلة

سؤال 1: قد جاء في الشريعة بتقليل المفاسد وتخفيف المفاسد من يُجيز الانتخاب ليولي مصالح الناس الأصلح، فهل لهم أن يستدلوا بهذه القاعدة؟

جواب: نحن قد ذكرنا يا إخوة؛ لأننا لو توسعنا في هذا المجال فلن ننتهي من أصغر كتاب ندرسه. ذكرنا أن هذه القواعد وهذه الضوابط عمومًا منضبطة بقواعد الشريعة، فلا تأتي وتقول لي بأنه يجوز للمسلم أن يرتكب هذه المفاسد وهذه المخالفات الصريحة للشريعة بحجة أنه ينصر الشريعة، كما كانوا يقولون نحن نتحزب للإسلام لا على الإسلام، ثم يأتون بالحزبية ...إلخ. الأمور واضحة – بارك الله فيكم –.

يقولون: نعلم أن الانتخابات مفسدة محرمة؛ لكن نرتكب هذه المفسدة لأجل المصلحة الكبرى.

الجواب: أين هي المصلحة الكبرى التي حققوها وأين وصلوا إلى ذلك؛ بل وصلوا إلى أماكن كبيرة وأرادوا أن يولّوا أعداء الإسلام. هل هذه المصلحة الكبرى التي وصلوا إليها؟!

من لم يرفع رأسًا بالتوحيد، فإننا لا نرفع به ظفرًا.

على كل حال سؤال الأخ طويل، وكله راجع إلى هذه المسائل التي ذكرتها.

السؤال 2: أشكل علي ما قرره بعض الشرّاح كون قاعدة "سدّ الذرائع" تدخل ضمن القاعدة الأولى في هذه المنظومة التي في البيت الثالث عشر، فهل من توضيح بخصوص هذا الإشكال؟

الجواب: لو ذكرت البيت ما هو، قاعدة "سدّ الذرائع" على كل حال قاعدة معروفة مستعملة عند جماهير أهل العلم؛ إلا أن الإمام مالك – رحمه الله – يعني المذهب المالكي هم أكثر استعمالًا لها، وقد ذكر الحافظ ابن القيم – عليه رحمة الله – تسعة وتسعين دليلًا على هذه القاعدة من النصوص الشرعية؛ شيخنا العلامة الفوزان – رحمه الله تعالى – له رعاية وعناية في فتاويه بهذا الموضع كبيرة جدًا، وهكذا علماؤنا – رحمهم الله تعالى – عمومًا.

السؤال 3: **قاعدة "التعسير سبب للتيسير" هي نفسها قاعدة "المشقة تجلب التيسير"؟**

الجواب: نعم، وهذا قد ذكرناه في شرحنا الأول على هذه المنظومة الذي كان معقودًا إلى مدينة الدريوش وهو مسجل على كل حال على الشبكة كاملًا، وفيه أكثر مما نذكره في هذا الشرح على كل حال؛ والمقصود هو فهم المنظومة.

السؤال 4

: ما هو ضابط المشقة في الأوامر التي لا تنفك عنها المشقة غالبًا كصيام شهر رمضان في الجو الحار؟

الجواب: هذا هو الذي ذكرتَه، ما لا ينفك عنه فعل العبد لابد وأن يقع. وقد ذكرت لكم في كلام ابن القيم – رحمه الله – الذي لم أرد إعادته– في القاعدة التي قبل هذه، قاعدة "التعارض بين الحسنات والسيئات" ذكرنا كلام ابن القيم – رحمه الله – من أنه إذا قيل بأنه هناك مصلحة خالصة ومفسدة خالصة لا شوب فيها؛ لأن هذا إذا قُصد به ما يعرض للعبد من الأمور المعتادة في مشقته، أنتم تعرفون أن العبد إذا سافر للحج...النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين ((السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ))

ولا شك أن هذا السفر يكون أحيانًا مرتبط بالعبادة، فالذي يذهب للحج، يذهب للعمرة يسافر وهو يصيبه أنواع من هذا العذاب الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام؛ فهذه أمور معتادة يألفها الإنسان.

ومن الأدلة التي أُنسيتها قوله – تبارك وتعالى –: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] قد ذكر المفسرون عند هذا الموضع جملة من الأدلة على هذا الباب، وأيضًا لما قال في صحيح مسلم في الحديث القدسي ((قَدْ فَعَلْتُ)) في آخر سورة البقرة.

السؤال 5: ما تعليقكم على ما يفعله البعض بقصد المشقة ظنًا أنها تكسب المزيد من الثواب عملًا بحديث عائشة؟

الجواب: هذا غلطٌ من جهتين:

الجهة الأولى: أننا قد نبهنا بأنه ليس من مقاصد الشريعة أن يقصد العبد إلى المشقة، أبدًا ولم يأت هذا في دليلٍ، لا نص ولا ظاهر ولا مؤول.

والجهة الثانية: أن هذا خطأ للفهم في حديث عائشة، عائشة – رضي الله عنها – لم يأت في هذا الحديث أنها قصدت إلى فعل المشقة كما هو معلوم؛ وتعرفون أن النبي عليه الصلاة والسلام تُوفِي وهي في الثامنة عشر من عمرها – رضي الله عنها وأرضاها – أم المؤمنين.

ذكرت الآن أن الذهبي في السير يقول في ترجمة عائشة عند ابن شهاب الزهري – رحمه الله – يقول: (لو قُسم علم عائشة – أو بهذا المعنى – على سائر النساء لوزنه علم عائشة).

المهم هو أن عائشة – رضي الله عنها – لم تقصد فعل المشقة لكن هي عرضت لها المشقة، فشكت إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: ((أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ))؛ ولهذا هي لم تبالي بهذه المشقة عندما

أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن ينصرف هو وأصحابه بحجٍ وعمرة وتنصرف هي بحج، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن أبي بكر بأن يعتمر بها، فاعتمر بها – رضي الله عنه – من التنعيم.

فهذا الخطأ يقع فيه بعض الناس، وأصحاب الغلو في التعبد من الصوفية وجماعة التبليغ أو من يقول أنا سأحج من بلدي ماشيًا مع قدرته على الركوب، وما شابه ذلك، هذا غلط، ليس من مقاصد الشريعة أن يُعذب الإنسان نفسه.

السؤال 6: أحسن الله إليكم، عندي كتاب "المرتقى الذلول إلى نفائس علم الأصول" شرح على رسالة الشيخ السعدي وفيه مقدمة نفيسة على علم الأصول للشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله تعالى – تعليق أبي الفضل عبد السلام محمد عبد الكريم.

الجواب: والله يا أخي كما قلت لكم أكثر من مرة رعايتي لكتب المعاصرين قليلة جدًا؛ ولهذا نصحتكم من قبل بأن هذه الكتب إذا وجدتم عليها شرحًا لعالِم معروف معتبر، برك عند العلماء وأفنى عمره بين أيديهم، وقيّد فوائدهم، وسمع ألفاظهم وضبط أقوالهم فإن هذا هو الذي تعكفون عليه، كما ذكرت لكم في هذا الشرح لهذا النظم، وأن شرح المصنف – رحمه الله – السعدي هو أولى من هذه الشروح كلها الموضوعة.

وكذلك كما ذكرنا في شرح "النخبة" وأن الحافظ قال صاحب الدار أدرى بما فيه.

فينبغي على طالب العلم أن يكون عنده سياسة في التعامل مع الكتب، لا تضيع وقتك في بعض الأشياء إلا إذا كان من باب الاستعراض، تستعرض هذا الكتاب لعله ذكر شيئًا لم تعرفه، لم تقف عليه، لم تسمعه من قبل، وهذا أمر لابد منه، ما كل إنسان أحاط بكل شيء علمًا، سيفوت على الإنسان الشيء الكثير؛ لكن أنا نصيحتي التي أوجهها لإخواني من طلاب العلم لا أقول ألا يضيعوا وقتهم، ألا

يلتفتوا إلى المفضول مع وجود الفاضل. هذه الكتب عليها شروح، عليها خدمات لعلماء راسخين كبار أئمة ينبغي لهم أن يعتنوا بها.

السؤال 7: ذكرتم شيخنا قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في البيت، [ومن قواعد الشريعة التيسير]، السؤال هل هي قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"؟

الجواب: هي نفسها، ولم نرد أن نطيل في تعبيرات القاعدة، هذا تعبير الشافعي - رحمه الله - لم يستعمل قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، استعمل هذا اللفظ الذي أنت ذكرته.

وهذه القاعدة مشهورة عن الإمام الشافعي "إذا ضاق الأمر اتسع"، فهي هي، قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

****

أريدكم دقيقة جميعًا - بارك الله فيكم - دقيقة أو ستين ثانية إن شاء الله ما سنطيل عليها، وهو ما يتعلق ببرنامج معهد علوم التأصيل.

لكم أن تعاتبوا بأن تصحيح الاختبارات، أو الكتب التي تمت دراستها، أو ارسال الإجازات لم يحصل حتى الآن؛ ولكن إذا عرفتم العذر، وقد راسلني بعض الإخوان، فإنهم فعلوا شيئًا من ذلك، إذا علمتم العذر فإنكم إن شاء الله أهل لأن تقبلوه.

والعذر هنا أعني به اسم الجنس؛ لأنه أعذار كثيرة، أهمها عندي: هو أن الثبات بيد الله - سبحانه وتعالى- وكلنا نسعى في تحصيل العلم قدر ما نستطيع وخصوصًا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الصوارف، وظن كثير منا أنه بمجرد حضوره أو جلوسه أمام الغرفة أو ضغطة على الزر أصبح طالب

علم، وأصبح شيخًا، وأصبح أهلًا لأن يُرجع إليه، إلى غير ذلك؛ لم يسهر، لم يرحل، لم يجلس، لم يبرك، لم يكتب، لم يقيد، لم يحفظ، لم يكرر...إلخ.

هذه أمور معلومة على كل حال، وكما قلت قبل قليل الثبات بيد الله - سبحانه وتعالى-.

نحن بدأنا وكنت أرى على الغرفة العدد الذي يضيق به الحضور، وهكذا حصل التقلص، وهذا أمر واقع في كثيرٍ من الدروس، في كثيرٍ من المجالس، في كثيرٍ من البرامج، يحصل هذا ولهذا كان عذري هو أنني مع الانشغال، ولا أقول هذا أيضًا تمننًا مع كثرة الدروس التي في الشبكة والتي عندي هنا أيضًا بالنسبة للإخوة الذين هم حولي في الدروس التي ألقيها لهم، هذا يضيق معه الوقت، في الحقيقة، فإذا ذهبت - وقد كنت فعلت هذا - أصحح؛ ثم إذا بالطالب حضر "ثلاثة الأصول" ثم انصرف من البرنامج، أو حضر "ثلاثة الأصول" و "القواعد الأربع" ثم انصرف من البرنامج، أو حضر "ثلاثة الأصول" و "القواعد الأربع" و "السير إلى الله والدار الآخرة" ثم انصرف من البرنامج، أو حضر هذه الثلاث كتب لأنه رأى أنها سهلة وكثيرة الدراسة ثم لما وصل إلى النخبة انصرف من البرنامج؛ هذا يشق علي حقيقة، وشرطي في هذا البرنامج في المعهد أن يكون كتلة واحدة، ليس اختياريًا، ليس انتقائيًا أن يحضر الطالب ثلاثة الأصول.

هذا نحن درسنا هذه الكتب ودرسها غيرنا من إخواننا من طلاب العلم ومن المشايخ - وفقهم الله - دُرست على الغرفة، على الشبكة، على شبكاتٍ أخرى، على مواقع سلفية أخرى، دُرست الحمد لله يحضرها طالب العلم، ليس مأمورًا أن يحضر في مكانٍ معين، لا؛ هو يحضر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ((احْرِص عَلَى مَا يَنْفَعُكَ)).

هذه الكلمة أحببت إبلاغها إليكم، والأعذار كثيرة في الحقيقة؛ لكن هذا هو أهم ما أحببت أن أذكره في هذا المقام.

وليس أيضًا من العجلة أن يكون الإنسان عَجِلًا بأن ينظر إلى الإجازة، وكم عدد الإسناد، وما أشبه ذلك، هذه أشياء تعرض للإنسان، كلنا بشر تعرض للإنسان؛ لكن هذا ليس هو المقصود الأساسي بطلب العلم كما تعرفون - حفظكم الله -.

ونحن نقول من قبل ومن بعد بأن العلم جهاد كما قال ربنا - سبحانه وتعالى - ﴿ **وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا** ﴾[الفرقان: ٥٢] وهذه الآية مكية إجماعًا.

أحببت التنبيه على هذا المقام لجهتين:

الجهة الأولى: رفع العتاب.

والجهة الثانية: أن نصبر أنفسنا وأن نثبت.

نحن -الحمد الله - بغض النظر عن المدة التي نحن فيها، نحن الآن في الكتاب السابع من كتب البرنامج.

ونسأل الله- سبحانه وتعالى - أن يتمم، لو لم يكن إلا أننا نمرّ على الكتاب ونذاكر ونعرف الألفاظ ونعرف الأدلة؛ كونك تدرس الكتاب للمرة الأولى وتخرج بعشرين بالمائة من الفوائد؛ أو أنا أقول دائمًا ما يقوله الشافعي - رحمه الله - (كل ما ازددت علمًا ازددت علمًا بجهلي)؛ لأننا نجد أن كثيرين من طلبة العلم - ما شاء الله - درس كتابًا أو كتابين أو ثلاثة كتب، وحضر درس أو درسين أو ثلاثة دروس عند المشايخ أو عند طلبة العلم، وهو لم يسمع في حياته عن البديع ولا عن الجناس ولا عن الطباق ولا عن المعضل ولا عن المنقطع ولا عن اللف ولا عن النشر، - الحمد لله - طالب علم - ما شاء الله -، هو طالب علم - جزاه الله خيرًا -، والناس ليس فرضًا أن يكونوا على درجة واحدة في العلم؛ لكن كون الإنسان كما يقول الشافعي (كل ما ازددت علمًا ازددت علمًا بجهلي). أصول الفقه، والبلاغة، والنحو، والتجويد... كله علم، كله جاءت به الشريعة، أنت مأجور على هذا – بارك الله فيك -.

هذه الكلمة أحببت أن أختم بها هذا المقام وأسمعكم إياها لرفع العتاب كما قلت سابقًا، وأيضًا للحث والحض على أننا نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يثبتنا وإياكم على العلم النافع والعمل الصالح.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والحمد لله رب العالمين

****